

41- شرح دفع إيهام الاضطراب للشنقيطي | سورة البقرة آية 712

| للشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله في هذا اللقاء المبارك - [00:00:01](#)

في هذا اليوم يوم الخميس السابع من شهر من شهر ذي القعدة من عام الف واربع مئة واثنين واربعين نجتمع حول هذا الكتاب القيم وهو كتاب دفعها من التراب عن آيات الكتاب - [00:00:15](#)

ولمؤلفه الشيخ محمد الامين الشنقيطي ولا زلنا نقرأ في هذا الكتاب ونعلق الى ما يحتاج الى تعليق واليوم عندنا الآية السابعة عشرة الآية السابعة عشرة بعد المئتين من سورة من سورة البقرة - [00:00:31](#)

وهي قول الله سبحانه وتعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر اولئك حبطت اعمالهم يقول الشيخ رحمه الله هذه الآية الكريمة تدل على ان الردة لا تحبط العمل - [00:00:55](#)

الا قيد الموت على الكفر بدليل قوله فيموت وهو كافر يعني ان الشخص هذا اذا ارتد عن دينه فان الردة لا تحبط العمل الا اذا مات قال فيموت وهو كافر - [00:01:12](#)

فان مات مرتدا حبط عمله ان لم يمت العمل لا يحبط لا يذهب العمل لا يذهب ثم قال الشيخ لكن هناك آيات اخرى تدل على ان الردة العمل يعني بمجرد الردة يحبط العمل - [00:01:30](#)

يقول وقد جاءت آيات اخر تدل على ان الردة تحبط العمل مطلقا ولو رجع الى الاسلام. فكل ما عمل قبل الردة احبطته الردة لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله. فاذا كفر حبط عمله - [00:01:52](#)

وان رجع ليس له عمل يقول تعالى لان اشركت ليحبطن عملك. وقوله تعالى ولو اشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون فهل نقول انه لا بد ان يموت وهو كافر والا بمجرد - [00:02:10](#)

الردة يحبط العمل وهنا مسألة ذكرها يعني ثمرة الخلاف ذكر بعض اهل العلم يعني من ثمرة الخلاف ان من حج مرتدة ثم عاد مرة اخرى الى الاسلام فهل يكون الحج قد اداه وسقط عنه - [00:02:28](#)

سقط عنه فرض الحج فعلى الرأي الاول اشترطوا الموت قلنا اذا عاد يرجع له حجه وعلى الرأي الثاني الذين قالوا الردة تحبط العمل يعني بمجرد الردة هؤلاء يقال لا اذا رجع الاسلام - [00:02:49](#)

ليس عنده اي عمل حجه الاول ذهب لابد ان يحج حجة جديدة. طيب نشوف الان بين هذه النصوص وهذه الايات التي ظاهرها التعارض شوف كلام الشيخ رحمه الله يقول والجواب عن هذا - [00:03:09](#)

ان هذه من مسائل تعارض المطلق والمقيد يعني عندنا آيات مطلقة ولو اشركوا لحبط عنهم وان اشركت له ليحبطن عملك. هذه آيات مطلقة وعندنا آيات مقيدة آيات مقيدة وهذا التقييد قال مقيد بالموت - [00:03:27](#)

ويحمل المطلق على المقيد وتقييد الآيات المطلقة بالموت ونقول ونقول ولو اشركوا لحبط عملهم فان اشركت ليحبطن عملك ان مت على الكفر هذا معنا وهذا مقتضى الاصول وعليه الامام الشافعي - [00:03:48](#)

ومن وافقه وخالف الامام مالك في هذه المسألة وقدم آيات الاطلاق قال المؤلف قول الشافعي في هذه المسألة اجري على الاصول

والعلم عند الله والعلم عند الله اذا خلاصة الكلام - [00:04:12](#)

ان ان من من ان من اشرك او كفر وقد حبط عمله ولا يرجع اليه عمله ان مات على الكفر اما هنا عاد فترجع له فترجع له اعماله وهذا

هو الصحيح والله اعلم - [00:04:29](#)

الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:04:50](#)